ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المآثر التاريخية.

مرسوم رقم 2.00.199 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بإدراج موقع ليكسوس الواقع بمدينة العرائش والمنطقة المحيطة به في عداد الآثار..... 576

نصوص خاصة

إقليم فجيج. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.13 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة «بريد المغرب»..... 577

ولاية تطوان. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.23 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالموافقة على مقرري المجلس القروي لدار بنقريش بولاية تطوان القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 577

عمالة فحص بني مكادة. ـ إحداث محافظة على الأملاك العقارية وتحديد دائرة اختصاصها.

مرسوم رقم 2.01.41 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بعمالة فحص بني مكادة وتحديد دائرة اختصاصها..... 578

تعيين آمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.01.150 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بتعيين آمر بالصرف..... 578

تحويل نسبة 35% من رأسمال شركة اتصالات المغرب إلى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.01.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بتحويل نسبة 35% من رأسمال شركة اتصالات المغرب إلى القطاع الخاص. 578

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة سيدي يوسف بن علي. - تنمية الكتلتين العمرانيتين القرويتين للمنابهة وأولاد دليم.

قرار لوزير الداخلية رقم 57.01 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بالموافقة على قرار عامل عمالة سيدي يوسف بن علي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمنابهة..... 579

قرار لوزير الداخلية رقم 59.01 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بالموافقة على قرار عامل عمالة سيدي يوسف بن علي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد دليم..... 579

إقليم ورزازات. - تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت بن حدو.

قرار لوزير الداخلية رقم 58.01 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت بن حدو..... 580

عمالة زواغة - مولاي يعقوب. - تنمية الكتل العمرانية القروية لسيدي داود وأولاد ميمون وسبت الأوداية.

قرار لوزير الداخلية رقم 75.01 صادر في 6 شوال 1421 (2 يناير 2001) بالموافقة على قرار عامل عمالة زواغة - مولاي يعقوب المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي داود..... 580

قرار لوزير الداخلية رقم 76.01 صادر في 6 شوال 1421 (2 يناير 2001) بالموافقة على قرار عامل عمالة زواغة - مولاي يعقوب المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد ميمون..... 581

قرار لوزير الداخلية رقم 77.01 صادر في 6 شوال 1421 (2 يناير 2001) بالموافقة على قرار عامل عمالة زواغة - مولاي يعقوب المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الأوداية..... 581

إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 78.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 24 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 582

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 79.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 17 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 582

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 80.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 24 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 583

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 81.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 583

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 82.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 20 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 583

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 83.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 20 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 584

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 84.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 584

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 85.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 26 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 585

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 86.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 6 الواقعة بتجزئة أكوراي من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 585

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 87.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 11 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 585

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 88.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 586

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 89.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 4 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 586

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 90.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 2 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 586

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 91.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 21 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 587

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 92.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 29 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 587

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 93.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 1 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 588

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 94.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 3 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 588

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 95.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 8 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 588

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 96.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 8 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 589

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 97.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 33 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 589

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 98.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 589

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 99.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 14 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 590

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 100.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 590

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-430 صادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001)..... 591

قرار رقم 2001-431 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001)..... 591

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 171.01 صادر في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) بتحديد المناطق التي يمكن توظيف أطباء وجراحي الأسنان بها بناء على الشهادات من طرف وزارة الداخلية وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات..... 593

وزارة العدل.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 184.01 صادر في 27 من شوال 1421 (22 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة المسندة لجراحي الأسنان العاملين بالمؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل..... 593

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 198.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 594

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 200.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 594

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 300.01 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 595

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 301.01 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 595

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 302.01 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء. 596

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 303.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.. 596

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 304.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 597

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 305.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط..... 598

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 306.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية علوم التربية بالرباط..... 598

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 307.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية علوم التربية بالرباط..... 598

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 308.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء..... 599

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 227.01 صادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بتحديد عدد الأجهزة الهاتفية من الصنفين «ب» و «ج» التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة العدل..... 599

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 601

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغات..... 602

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.199 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بإدراج موقع ليكسوس الواقع بمدينة العرائش والمنطقة المحيطة به في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به الجمعية المغربية للأركيولوجيا والتراث في 29 ماي 1995 ؛

وعلى محضر لجنة الإدراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 نوفمبر 1995 ؛

وعلى قرار المجلس البلدي للعرائش بتاريخ 29 أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الثقافة والاتصال وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار موقع ليكسوس الأثري الواقع بمدينة العرائش كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/25000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمحدد بالنقط التالية :

A : X = 435.130 Y = 510.450

B : X = 434.950 Y = 511.110

C : X = 435.000 Y = 511.600

D : X = 436.100 Y = 511.320

E : X = 436.390 Y = 510.750

F : X = 937.050 Y = 509.200

G : X = 434.425 Y = 513.375

H X = 434.850 Y = 512.650

I : X = 434.160 Y = 508.820

لا يمكن القيام بأي أشغال إصلاح أو إبراز القيمة داخل منطقة الإدراج المذكورة، إلا بترخيص من وزارة الثقافة والاتصال وتحت مراقبتها.

المادة الثانية

تحدث، إضافة إلى ذلك، حول موقع ليكسوس، منطقة مثقلة بارتفاق منع البناء ملونة بالأزرق ومحددة بالنقط التالية :

F : X = 937.050 Y = 509.200

G : X = 434.425 Y = 513.375

H X = 434.850 Y = 512.650

I : X = 434.160 Y = 508.820

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والاتصال والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الأشعري.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.13 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة «بريد المغرب».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية بوعرفة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية بوعرفة في 27 أكتوبر 1998 والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة «بريد المغرب»، مساحتها ألف وستمائة أمتار مربعة (1.600 م²) تخرج من الملك موضوع مطلب التحفيظ رقم 02/18086.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة ألف درهم (400.000 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع (250 د/ م²).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية بوعرفة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.23 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالموافقة على مقرري المجلس القروي لدار بنقريش بولاية تطوان القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس القروي لدار بنقريش خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) و7 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن المجلس القروي لدار بنقريش في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) و 7 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) والقاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة، مملوكة للسيد عبد الغفور القريشي، مساحتها ألفان ومائتان وثلاثة وأربعون مترا مربعا (2.243 م2)، تقع بمركز الجماعة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وستة وثلاثون ألفا وأربعمائة وخمسون درهما (336.450) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150د/م2).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لدار بنقريش كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.41 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بعمالة فحص بني مكادة وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بعمالة فحص بني مكادة.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى عمالة فحص بني مكادة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مرسوم رقم 2.01.150 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بتعيين آمر بالصرف

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و65 و66 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العظيم الحافي، آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المندوبية العامة ـ المعرض العالمي لهانوفر 2000 المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثالثة

يبدأ العمل بهذا المرسوم ابتداء من 13 نوفمبر 2000

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.01.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بتحويل نسبة 35% من رأسمال شركة اتصالات المغرب إلى القطاع الخاص.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولا سيما المادة 16 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى محضر لجنة التحويل بتاريخ 20 ديسمبر 2000 المتعلق بفتح أظرفة طلبات العروض رقم 01/E/2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحول الأسهم البالغ عددها ثلاثون مليونا وسبعمائة وثمانية وستون ألفا وثلاثمائة وسبعة وثلاثون (30.768.337) والممثلة لنسبة 35% من رأسمال شركة اتصالات المغرب المملوكة للخزينة إلى شركة «Société marocaine de communications» شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، الكائن مقرها بشارع فريدلاند رقم 42 75008 - باريس بفرنسا والتابعة لمجموعة «Vivendi Universal» المصرح بحصولها على طلب العروض بموجب محضر لجنة التحويل المشار إليه أعلاه.

ويتم التحويل وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المتعلق بطلب العروض مقابل دفع ثمن مبلغه ثلاثة وعشرون مليار وثلاثمائة وخمسة وأربعون مليون درهم (23.345.000.000 د).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 57.01 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بالموافقة على قرار عامل عمالة سيدي يوسف بن علي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمنابهة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل عمالة سيدي يوسف بن علي المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمنابهة (المخطط رقم 01).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

قرار لعامل عمالة سيدي يوسف بن علي بإقرارمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة المنابهة

عامل عمالة سيدي يوسف بن علي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة المنابهة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح جمادى الآخرة 1420 (9 سبتمبر 1999) إلى 14 من رجب 1420 (22 أكتوبر 1999) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة المنابهة (المخطط رقم 01) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 59.01 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بالموافقة على قرار عامل عمالة سيدي يوسف بن علي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد دليم.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل عمالة سيدي يوسف بن علي المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد دليم (المخطط رقم 02).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

قرار لعامل عمالة سيدي يوسف بن علي

بإقرارمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أولاد دليم

عامل عمالة سيدي يوسف بن علي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أولاد دليم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 20 جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) إلى 23 من رجب 1420 (31 أكتوبر 1999) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أولاد دليم (المخطط رقم 02) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 58.01 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت بن حدو.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت بن حدو (المخطط رقم 5214).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم ورزازات

بإقرارمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت بن حدو

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بتاريخ 9 رمضان 1419 (28 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أيت زينب خلال دورتيه العادية والاستثنائية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 22 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) و 27 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 12 محرم 1421 (17 أبريل 2000) إلى 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت بن حدو (المخطط رقم 5214) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 75.01 صادر في 6 شوال 1421 (2 يناير 2001) بالموافقة على قرار عامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي داود.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي داود (المخطط رقم 98/1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1421 (2 يناير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

قرار لعامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي داود بالجماعة القروية لسيدي داود بقيادة العجاجرة بدائرة أولاد جامع لمطة

عامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي داود خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 1999 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 3 يناير 2000 إلى 7 فبراير 2000،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي داود (المخطط رقم 98/1) المرفق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 76.01 صادر في 6 شوال 1421 (2 يناير 2001) بالموافقة على قرار عامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد ميمون.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد ميمون (المخطط رقم 98/2).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية:

وحرر بالرباط في 6 شوال 1421 (2 يناير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

قرار لعامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد ميمون بالجماعة القروية لأولاد ميمون بقيادة أولاد ميمون بدائرة أولاد جامع لمطة

عامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أولاد ميمون خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 1999 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 20 ديسمبر 1999 إلى 24 يناير 2000،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد ميمون (المخطط رقم 98/2) المرفق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 77.01 صادر في 6 شوال 1421 (2 يناير 2001) بالموافقة على قرار عامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الأوداية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الأوداية (المخطط رقم 98/3).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1421 (2 يناير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

قرار لعامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الأوداية بالجماعة القروية لسبت الأوداية بقيادة ميكس بدائرة مولاي يعقوب

عامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سبت الأوداية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 1999 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 24 ديسمبر 1999 إلى 28 يناير 2000،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الأوداية (المخطط رقم 98/3) المرفق بأصل هذا القرار.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 78.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 24 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد مصطفى محسين الوارد اسمه بإزاء رقم 7 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد محسين بجماعة مجاط القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 79.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 17 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد بوجمعة بختي الوارد اسمه بإزاء رقم 149 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 أكتوبر 1997،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حادة فراج بجماعة مجاط القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 80.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 24 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد دريس بنعبيشة الوارد اسمه بإزاء رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 أكتوبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حليمة هريش بجماعة مجاط القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 81.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد عبد الله أعتران الوارد اسمه بإزاء رقم 121 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 أكتوبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد زهير أعتران بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 82.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 20 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد سعيد ملكي الوارد اسمه بإزاء رقم 55 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 أكتوبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد ملكي بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 83.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 20 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد عبد القادر كيدار الوارد اسمه بإزاء رقم 187 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 أكتوبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يطو هريش بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 84.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد موحى أفروخ الوارد اسمه بإزاء رقم 220 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 أكتوبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد أفروخ بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 85.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 26 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد مولاي علي لوكيلي الوارد اسمه بإزاء رقم 113 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن لوكيلي بجماعة بوفكران القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 86.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 6 الواقعة بتجزئة أكوراي من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد موحا بن خويا الوارد اسمه بإزاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 711.88 الصادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 6 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس للسيدة هبوبة بنت دريس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فطيمة بن خويا بجماعة مجاط القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأمها بمقتضى المقرر رقم 711.88 الصادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 87.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 11 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد التهامي بنغازي بنمولود الوارد اسمه بإزاء رقم 151 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حميد بنمولود بجماعة مجاط القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 88.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد التهامي بن علا الوارد اسمه بإزاء رقم 255 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عزيز بن علا بجماعة مجاط القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 89.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 4 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد حسن بن محمد القرشي الوارد اسمه بإزاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حميد القرشي بجماعة مجاط القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 90.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 2 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد أحمد الأخضر الوارد اسمه بإزاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة المربول بجماعة مجاط القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 91.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 21 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد سليمان قجي الوارد اسمه بإزاء رقم 243 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حميد قجي بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 92.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 29 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد ميلود العيسي الوارد اسمه بإزاء رقم 229 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سلام العيسي بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 93.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 1 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.284 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد محمد بنعيسى الوارد اسمه بإزاء رقم 10 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد رشيد سالمي بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.71.284 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 94.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 3 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد الحسين أولد الخير الوارد اسمه بإزاء رقم 114 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس أولد الخير بجماعة بوفكران القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 95.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 8 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد بناصر دموم الوارد اسمه بإزاء رقم 117 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة الدمومي بجماعة بوفكران القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 96.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 8 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد عبد السلام أمزيان الوارد اسمه بإزاء رقم 83 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 ديسمبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد إسماعيل أمزيان بجماعة أيت ولال القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 97.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 33 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 33 للسيد بوشتى بن هواري الوارد اسمه بإزاء رقم 108 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 ديسمبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عزيز البقالي بجماعة أيت ولال القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 98.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد لحبيب حلي الوارد اسمه بإزاء رقم 18 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 ديسمبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة بيان بجماعة أيت ولال القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 99.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 14 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد بوعزة بن عقا الوارد اسمه بإزاء رقم 344 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 ديسمبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عزيز عاصيم بجماعة عين الجمعة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 100.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد موحى الحافضي الوارد اسمه بإزاء رقم 40 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 ديسمبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بوحاتي بجماعة واد الرمان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-430 صادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 2 يناير 2001 التي يطلب فيها السيد الوزير الأول من المجلس الدستوري التصريح بأن أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.072 بتاريخ 15 محرم 1379 (21 يوليو 1959) المحددة بموجبه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات وشهادات متابعة الدروس، لا يشملها مجال القانون، كما هو محدد في الفصل 46 من الدستور وإنما تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ويمكن بناء على ذلك تغييرها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 46 و 48 و 63 و 65 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.072 بتاريخ 15 محرم 1379 (21 يوليو 1959) المعروض على أنظار المجلس الدستوري تسند من جهة لوزير التربية الوطنية صلاحية إثبات المماثلة في جميع الرتب الجامعية أو الشهادات أو الإجازات أو شهادات متابعة الدروس المسلمة من طرف مؤسسات عمومية أو خصوصية محصل عليها في المغرب أو خارجه، وتحيل من جهة أخرى إلى مرسوم لتحديد كيفيات ومسطرة إثبات هذه المماثلة ؛

وحيث إن الأحكام المستفتى في شأنها تتعلق بتحديد السلطة الحكومية المؤهلة لإثبات المماثلة في جميع الرتب الجامعية والشهادات والإجازات أو شهادة متابعة الدروس، وبهذه المثابة فإنها لا يشملها مجال القانون، كما حدده الدستور على سبيل الحصر في الفصل 46، وتدخل بالتالي في مجال السلطة التنظيمية بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ومن ثم يمكن تغييرها بمرسوم ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.072 بتاريخ 15 محرم 1379 (21 يوليو 1959) المحددة بموجبه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادة متابعة الدروس، تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.
حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.
إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2001-431 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة بتاريخ 29 سبتمبر 2000 التي قدمتها السيدة فاطمة سويسي - بصفتها مرشحة - طالبة فيها إلغاء انتخاب السيدين محمد بلحسان وعبد الله الغوتي عضوين في مجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين بجهة مكناس - تافيلالت في نطاق الهيئة الناخبة لمستشاري الجماعات المحلية ؛

وبعد استبعاد المذكرتين الإضافيتين والمستندات المرفقة بهما اللتين أدلت بهما الطاعنة والمسجلتين، الأولى بتاريخ 20 أكتوبر 2000 والثانية بـ 26 منه، لإيداعهما خارج الأجل القانوني ودون أن يمنحها المجلس أجلا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 24 نوفمبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المأخذ المتعلق بتدخل السلطة المحلية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن السلطة المحلية بإقليم الرشيدية كانت منحازة للائحة «النضال» ووكيلها السيد محمد بلحسان، مما كان له تأثير كبير على نفوس العديد من الناخبين، بدليل أن هذه اللائحة، رغم عدم وجود أي مستشار جماعي في الإقليم ينتمي إلى الحزب الذي تقدم بها، فإنها حصلت على 238 صوتا، وأن أصداء إفساد العملية الانتخابية وصلت إلى علم اللجنة الاقليمية لتتبع الانتخابات ؛

لكن حيث إن الطاعنة لم تدل بأي حجة لإثبات هذه الادعاءات، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير قائم على أساس ؛

في شأن المأخذ المتعلق باستعمال المال والضغط على الناخبين :

حيث إن الطاعنة في هذا المأخذ تنعى على المطعون في انتخابهما استعمالهما للمال مما جعل الضابطة القضائية تعتقل المشتبه فيهم وتحيلهم على النيابة العامة التي قدمتهم للمحاكمة بإقليم الرشيدية، وأن استعمال المال طال كذلك إقليم الحاجب بدليل أن لائحة «الأمل» التي وكيلها السيد عبد الله الغوتي حصلت على 114 صوتا مع أن الحزب الذي قدمها لا يتوفر على أي مستشار جماعي بهذا الإقليم، إلى جانب الضغط على الناخبين من طرف أنصار اللائحة المذكورة للتصويت لفائدتها مما جعل أحد الناخبين يتقدم بإشهاد منه على التهديد الذي تعرض له ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه فضلا عن أن محضر الضابطة القضائية المدلى به لم يرد فيه ما يثبت الادعاءات المثارة فإن محكمة الاستئناف بإقليم الرشيدية برأت الأظناء مما نسب إليهم في هذه القضية من قبول تبرعات نقدية لأجل التأثير في التصويت في قرارها عدد 1349 المؤرخ بـ 18 أكتوبر 2000 بالملف الجنحي رقم 2000/1292 ؛

وحيث من جهة ثانية، إن مجرد حصول لائحة على عدد من الأصوات بإقليم الحاجب لا يستلزم بالضرورة توفر الحزب الذي قدمها على عدد من المستشارين الجماعيين مقارب للأصوات المحصل عليها ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن اكتفاء أحد الناخبين بالإشهاد على نفسه من أنه تعرض للتهديد لا يقوم وحده حجة على ادعائه ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون المأخذ المتعلق باستعمال المال والضغط على الناخبين غير جدير بالاعتبار،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيدة فاطمة سويسي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء المجالس الجماعية بجهة مكناس ـ تافيلالت وأعلن على إثره انتخاب السيدين محمد بلحسان وعبد الله الغوتي عضوين في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 171.01 صادر في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) بتحديد المناطق التي يمكن توظيف أطباء وجراحي الأسنان بها بناء على الشهادات من طرف وزارة الداخلية وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.

وزير الداخلية،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1397 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المناطق التي لا تتوفر على تغطية طبية كافية على صعيد الجماعات المحلية والتي يمكن توظيف أطباء وجراحي الأسنان بها بناء على الشهادات من طرف وزارة الداخلية في كل الجماعات المحلية والمجموعات الحضرية وهيآتها التي لا تتوفر على أي طبيب.

المادة الثانية

تحدد قائمة المناطق التي لا تتوفر على تغطية طبية كافية من قبل مصالح الوقاية المدنية والتي يمكن توظيف أطباء وجراحي الأسنان بها بناء على الشهادات من طرف وزارة الداخلية كما يلي :

الجهة	المناطق المعنية
وادي الذهب ـ الكويرة.	وادي الذهب.
العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	العيون وبوجدور.
كلميم ـ السمارة.	كلميم وطانطان وأسا ـ الزاك.
سوس ـ ماسة ـ درعة.	أكادير ـ إداوتنان وورزازات وتارودانت وتيزنيت.
الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	القنيطرة.
الشاوية ـ ورديغة.	خريبكة وبنسليمان.
مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	مراكش ـ المنارة والحوز والصويرة وشيشاوة وقلعة السراغنة.
الشرقية.	وجدة ـ أنكاد وجرادة وتاوريرت.
الدار البيضاء الكبرى.	الدار البيضاء ـ أنفا وابن مسيك ـ مديونة ومولاي رشيد ـ سيدي عثمان وعين الشق ـ الحي الحسني وعين السبع ـ الحي المحمدي.
الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	الرباط وسلا الجديدة والصخيرات ـ تمارة.
تادلة ـ أزيلال.	أزيلال.
مكناس ـ تافيلالت.	مكناس ـ المنزه وإفران والرشيدية.
فاس ـ بولمان.	فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وبولمان.
الحسيمة ـ تازة ـ تاونات.	الحسيمة وتازة.
طنجة ـ تطوان.	طنجة وأصيلة وفحص بني مكادة وتطوان والعرائش.

المادة الثالثة

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001).

وزير الداخلية، وزير الصحة،

الإمضاء : أحمد الميداوي. الإمضاء : التهامي الخياري.

وزارة العدل

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 184.01 صادر في 27 من شوال 1421 (22 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة المسندة لجراحي الأسنان العاملين بالمؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل.

وزير العدل،

ووزير الصحة،

بناء على القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 12 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

علاوة على المهام الوقائية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه، يعهد إلى جراحي الأسنان العاملين بالمؤسسات السجنية، في إطار تخصصهم، بالمهام التالية :

1 ـ فحص المعتقلين المرضى وتشخيص الأمراض المصابين بها ؛

2 ـ وصف العلاج الملائم وعند الاقتضاء القيام بالعمليات الضرورية للعلاج في حدود الوسائل والإمكانيات المتوفرة في عيادات طب الأسنان بالمؤسسات السجنية ؛

3 ـ الأمر بإجراء الفحوص لدى أطباء متخصصين ؛

4 ـ تتبع الحالة الصحية للمعتقلين المرضى ؛

5 ـ تحديد المآل المناسب بخصوص الأدوية الموجودة بحوزة المعتقلين أو الموجهة إليهم من خارج المؤسسة السجنية ؛

6 ـ تسليم الشواهد الطبية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل عند وقوع حادثة شغل أو مرض مهني أو حادث جرمي ؛

7 ـ تسليم شواهد طبية للمعتقلين وعند موافقتهم الصريحة لعائلاتهم أو لمحاميهم ؛

8 ـ تسليم شواهد طبية تخص الحالة الصحية للمعتقلين لإدارة السجون أو للسلطة القضائية المختصة كلما طلب منهم ذلك ؛

9 ـ القيام بالمداومة الطبية داخل المؤسسة السجنية ليلا ونهارا وأيام العطل وكلما اقتضت مصلحة العمل ذلك.

المادة الثانية

يلزم جراحو الأسنان بالمؤسسات السجنية بالتقيد بأحكام مدونة آداب الأطباء وبالتشريع والتنظيم المطبقين على الموظفين وكذا بالتوجيهات التقنية الصادرة عن وزارة الصحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1421 (22 يناير 2001).

وزير العدل، — وزير الصحة،

الإمضاء : عمر عزيمان. — الإمضاء : التهامي الخياري.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 198.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في إطار مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم رقم 2.86.688 الصادر في 17 من ربيع «الآخر 1405 (9 فبراير 1985) المشار إليه أعلاه الشهادة التالية :

« - Bachelor of science (general degree) in (chemistry «and geology) - faculty of science - Kuweit University.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 200.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 2000،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين الشهادة التالية :

- Grade de docteur en sciences - faculté des sciences - Université catholique de Louvain - Ottignies - Louvain - La - Neuve - Belgique, assorti du diplôme d'études approfondies en chimie délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 300.01 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 أبريل 2001) وذلك في التخصص التالي :

اللغة الفرنسية وآدابها (أدب) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة قبل 5 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 301.01 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف خمسة وعشرين (25) داخليا (دورة 23 أبريل 2001).

المدنيون : (25) منصبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 8 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه، الكاتب العام، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 302.01 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وباقتراح من قيدومة الكلية المعنية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف اثني عشر (12) داخليا بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 23 أبريل 2001).

- المترشحون المدنيون : إثنى عشر منصبا (12).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 8 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه، الكاتب العام، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 303.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما الفصول 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من قيدوم الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط ، مباراة لتوظيف تسعة وعشرين (29) أستاذا للتعليم العالي مساعدين (دورة 2 ماي 2001) في التخصصات التالية :

* *المدنيون :*

العلوم الأساسية :

التخصصات الإحيائية :

- علم التشريح المرضي : منصب واحد (1) ؛

- علم الجراثيم : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض القلب : ثلاثة مناصب (3) ؛
- علم الأمراض الجلدية : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض الأطفال : ثلاثة مناصب (3) ؛
- علم الأمراض النفسية : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض الكليتين : منصب واحد (1) ؛
- علم العظام والمفاصيل : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأشعة : منصب واحد (1) ؛
- الإنعاش الطبي : منصب واحد (1).

* *العسكريون :*

العلوم الأساسية :

التخصصات الإحيائية :

- علم الدم : منصب واحد (1) ؛
- الفيزياء الإحيائية : منصبان اثنان (2).

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- التخدير والإنعاش : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض القلب : منصب واحد (1) ؛
- علم العظام والمفاصيل : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض النفسية : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأشعة : منصب واحد (1) ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 2 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام ، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام ، الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني ، الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 304.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف خمسة وعشرين (25) مقيما (دورة 18 أبريل 2001).

المدنيون : 25 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 3 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : فؤاد حمادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 305.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب على الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف مائة وثلاثة وعشرين مقيما (123) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 17 أبريل 2001) :

المدنيون : 84 منصبا ؛

العسكريون : 39 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 2 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف
بإدارة الدفاع الوطني ،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 306.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية علوم التربية بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية علوم التربية بالرباط مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 20 أبريل 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 307.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية علوم التربية بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية علوم التربية بالرباط، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث، تخصص : بواب مجموعة من البنايات (دورة 20 أبريل 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 308.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، ولاسيما الفصول 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1442.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات طب الأسنان ؛

وباقتراح من قيدوم الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 2 أبريل 2001) في التخصصات التالية :

- تقويم الأسنان والوجه : منصب واحد (1) ؛
- علاج أسنان الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- جهاز تعويض الأسنان الثابت : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 2 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 227.01 صادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بتحديد عدد الأجهزة الهاتفية من الصنفين «ب» و «ج» التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة العدل.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز هاتفي لأغراض تقتضيها المصلحة بمنازل شخصيات سامية وبعض موظفي وأعوان الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن عدد الأجهزة الهاتفية من الصنفين «ب» و «ج» الخاضعة للنظام المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.70.378 بتاريخ 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) يحدد لفائدة وزارة العدل وفقا لبيانات الجدول التالي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام وضع الجهاز الهاتفي	العدد
الصنف «ب» :	
الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف الغير المرتبين في الدرجة الاستثنائية.....	16
الوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف الغير المرتبين في الدرجة الاستثنائية...	16
رئيس محكمة العدل الخاصة	1
الوكيل العام لدى محكمة العدل الخاصة	1
رؤساء المحاكم الإدارية	7
رؤساء المحاكم التجارية	8
وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية	8
رؤساء المحاكم الابتدائية المرتبون في الدرجة الأولى	5
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية المرتبون في الدرجة الأولى	5
الصنف «ج» :	
المحامون العامون لدى المجلس الأعلى	16
رؤساء المحاكم الابتدائية الغير المرتبين في الدرجة الأولى.....	62
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية الغير المرتبين في الدرجة الأولى.....	62
نواب وكلاء الملك.....	442
قضاة التحقيق	21
مديرو السجون غير الساكنين داخل المؤسسات التي يزاولون فيها مهامهم	22
سائق الوزير	1

لا يستفيد من هذه الأجهزة إلا الموظفون والأعوان المعينون بصفة قانونية في المناصب والدرجات المشار إليها سابقا.

المادة الثانية

يلغى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 2.635.95 الصادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995) بتحديد عدد الأجهزة الهاتفية من الصنفين «ب» و «ج» التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة العدل.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1999.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الأمانة العامة للحكومة

(مديرية المطبعة الرسمية)

مقرر للأمين العام للحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباريات يوم 16 سبتمبر 2000 لولوج سلكي المحررين والأعوان المختصين بالمطبعة الرسمية

الأمين العام للحكومة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للإدارات المركزية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1172.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الأعوان المختصين بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 798.00 الصادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بتنظيم مباراتين لتوظيف أربعة (4) محررين للإدارات المركزية بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 797.00 الصادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بتنظيم مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى مقرري الأمين العام للحكومة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 بتأليف لجنتي مباريات يوم 16 سبتمبر 2000 لولوج سلكي المحررين والأعوان المختصين بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى محضري لجنتي المباريات المذكورة أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 2 فبراير 2001 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباريات يوم 16 سبتمبر 2000 لولوج سلكي المحررين والأعوان المختصين بالمطبعة الرسمية كما يلي :

المباراتان الخاصتان بالمحررين :

ـ المباراة الخاصة بالمرشحين الأحرار :

حسن أكناو وياسين زهرور.

ـ المباراة الخاصة بالمرشحين الموظفين :

محمد منصورا وحسن المهري.

المباراة الخاصة بالأعوان المختصين :

لائحة «أ» :

أنوار خنيجر، محمد القادري، الحسين ضعيف، محمد مسعودي ومينة بوعوينات.

لائحة «ب» : لا أحد.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل بتحديد لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية في مباراة الملحقين القضائيين (القضاء الإداري) (دورة 16 ديسمبر 2000)

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بمثابة القانون الذي يكون النظام الأساسي لرجال القضاء ولاسيما الفصلين 4 و 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.373 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.98.967 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 140.99 الصادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمرشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات مباراة الملحقين القضائيين ؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 القاضي بإجراء مباراة الملحقين القضائيين والمنشور بجريدة العلم بتاريخ 7 نوفمبر 2000 ؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 24 نوفمبر 2000 القاضي بتعيين أعضاء لجنة المباراة ؛

وعلى اللائحة النهائية للناجحين،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية حسب الاستحقاق كما يلي :

هشام الرياني، أنوار شقروني، محمد السليماني، محمد الرزاقي، حميد ولد البلاد، مراد أيت ساقل، فتيحة السوسي، رضا التايدي، حلمي نفطاطة، محمد لبردي، هشام الوازيكي واسماعيل زكير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

طبقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد عبد القادر بنسليمان كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية التونسية ، وذلك ابتداء من 2 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد العظيم التبر كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية بولونيا وذلك ابتداء من 5 شوال 1421 (31 ديسمبر 2000).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد جعفر علج حكيم كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية النيجر وذلك ابتداء من 5 شوال 1421 (31 ديسمبر 2000).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد بناني اسميرس كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كوريا الجنوبية وذلك ابتداء من 5 شوال 1421 (31 ديسمبر 2000).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد المالك الجداوي كسفير لصاحب الجلالة لدى مملكة السويد وذلك ابتداء من 5 شوال 1421 (31 ديسمبر 2000).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد بنعمر كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية الكامرون وذلك ابتداء من 5 شوال 1421 (31 ديسمبر 2000).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد الطيب الشودري كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية البيرو وذلك ابتداء من 5 شوال 1421 (31 ديسمبر 2000).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد بن العربي الدلائي كسفير لصاحب الجلالة لدى دولة قطر وذلك ابتداء من 5 شوال 1421 (31 ديسمبر 2000).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد نور الدين السفياني كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية اليونانية وذلك ابتداء من 5 شوال 1421 (31 ديسمبر 2000).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد جبر كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية مالي وذلك ابتداء من 5 شوال 1421 (31 ديسمبر 2000).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد يوسف الفاسي الفهري كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية الإسلامية الباكستانية وذلك ابتداء من 5 شوال 1421 (31 ديسمبر 2000).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد أحمد بورزايم كسفير لصاحب الجلالة لدى فيدرالية روسيا، وذلك ابتداء من 5 شوال 1421 (31 ديسمبر 2000)،

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 10 شوال 1421 (5 يناير 2001) السيد عبد الله بلقزيز وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية التونسية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 10 شوال 1421 (5 يناير 2001) السيد عزيز الحسين وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى دولة قطر.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 10 شوال 1421 (5 يناير 2001) السيد علي أومليل وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية مصر العربية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 10 شوال 1421 (5 يناير 2001) السيد عمر الناجي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الكامرون.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 10 شوال 1421 (5 يناير 2001) السيد عبد الوهاب بلوقي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة النرويج.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 10 شوال 1421 (5 يناير 2001) السيد جعفر علج حكيم وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كوريا الجنوبية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 10 شوال 1421 (5 يناير 2001) السيد محمد رشوق وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية مالي.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 10 شوال 1421 (5 يناير 2001) السيدة فريدة الجعيدي وسلمها أوراق اعتمادها كسفيرة للمملكة المغربية لدى مملكة السويد.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 10 شوال 1421 (5 يناير 2001) السيد المصطفى صالح الدين وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة بلجيكا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 10 شوال 1421 (5 يناير 2001) السيد محمد لطفي عواد وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية اليونانية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 10 شوال 1421 (5 يناير 2001) السيد أحمد الغيدي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الاسلامية الباكستانية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 10 شوال 1421 (5 يناير 2001) السيد علي بوجي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية النيجر.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 10 شوال 1421 (5 يناير 2001) السيد محمود الرميقي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية البيرو.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 10 شوال 1421 (5 يناير 2001) السيد عبد المالك الجداوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى فيدرالية روسيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.